

الماء وريحه والورق ياب ولا يورق ويخفف منه دلكا كان في الرطب من معكلا اذ قام ضر ولا  
 نظر كونه الب لا يورق فيصير خفيفا الشدة في مختلف شيئا لان ظهورها لمن  
 فلم يكن فيها مضافها فنظرة ان لا يها في ان اولها ساكن لا يفسد كلاء  
 فالعاشق من غير ذلك شيئا المشهور عليه وانها سر عدم الضر لان هذا الخ لا يورق  
 المعنى قال النبي النبي النبي وشجره ولبها صلابة في خفف انما هو مشددا  
 لمن اولى به في باهر ويكفي الا بدال ذرة شاذة لا لا يظن ان يكون في ذلك  
 الترقيق في الفاختة او السوسج فان غير المعنى بان يبطل اصله وانما لا يورق  
 اخر عنه كسر كذا فيك لا ضيفا وصل ونجد بطلت صلابة كولا في الفاختة  
 لتلك الظنة لا لا يورق عليها الا ان قصر الفصلا ويغير للمعنى انما اذا نزل المعنى  
 ما يتفق مثلا لا ما يظلمه بسبب السهم وجر هذا الفصلا في القرارة  
 الشاذة اذ عبرت المعنى والمغزى البطلات بها اذ انشئت على زيادة  
 حرف او نقصه في غير حمله كما انشا له في بعض حروفه من غطف الى صبيح  
 العام يختص ذلك ما اذا تغير المعنى بالزيادة او النقص ويؤيد به حذف  
 المعنى في وقتا به ونسب انه في نقصه على تغير المعنى في نطق حرف اجنبي  
 لم يتصل حطفا وتغيرت من ذلك التخصيص في تحقير المشدود مع ان فيه  
 نقص حربه ولا يقال هذا المستقيم الا نقص هيئت لان زيادة الحرف  
 في الشاذة شاذة في ذلك فاندم الا في ظاهر كلامهم من البطلات في الزيادة والنقص  
 حطفا وتغير القرارة بالزيادة حطفا في الاشارة وان فرض وهو ما ولا تسعة  
 وتغير العشرة وانتم لتكون في الغنق في انهم نصب آدم وكلمات اورعها  
 ورا المجموع فيمن لم يرا في انهم من الاسم ان يتمها والاخبار فيقرهان لا يكون  
 حاقه ان في انهم شرا بالاول لا يستلزمه هيئت لم يبقا بها احد من غير المعنى  
 ابطلوا الا في الفاختة اذ انما في تمامه لوجوب هيئت ومن ثم كان حيا  
 شاذها وجبا ويجب ان يورق في الفاختة تمامه لوجوب هيئت على نظيرها  
 المعروف في خط المصحف لانها من ابي مرجم الابلغة قال في المصباح  
 ناهم نظام من باب قال علمه واسم هو ضم المتعلق منها طرفه ليم والاصح  
 عطف من ابلغة مما بعد الكلام المتعطل لاسم بلاغة والاصح  
 مسبب عليها فالاصح في الفاختة الرجل في ابي بنصفها الثاني وكل  
 يا اوله اجتهاد به ابي الثاني ويغير على نصفها الاول ابي بنصفها ويورق  
 بين تعد او نظيره في الوضوء والاذان والظواهر والسوسج فانهم يعتقد ما يورق به  
 شاذ في حله مثلا لان هذا يكونه من ابي مرجم في قوله في الصلاة وفي  
 ثم وجب في ان سبب تاخير الارب ولم يبق الفصلا في حله وانما في حله ونقص

باني م

به التكبير خلافا له اوهام كلام الزكوة بانها الم يقصد به شيئا كذا في ابي طالب  
 فصل بين ذمعه وازدته التكبير ان تعدل السكوت لما ياب ان الله سبحانه وتعالى  
 قوله لان يعرفها بان استناده لان قصد التكبير له صا في قال الشيخ ابن حجر  
 بعد ذكرها تقدم وتوثر في استناده استنادا قد ذلة لان الكلمة ان في المعنى والا  
 فالصلاة وغير منه الم يقصد بها غيره حقا في قوله طول الفصل على ما مر ان  
 سببها في قوله في تاخير النصف الاول في قوله الفصل بين ذمعه من النصف  
 الاول وازدته التكبير وحلا بنسما اذ لم يأت بالنصف الاول معكلا النصف  
 الثاني والا استناد ان تعدل التاخير وطال الفصل ولم يغير المعنى فان غير  
 بطلت والبدان يقصد التكبير والاصح في قوله طول الفصل سبب كونها  
 وقوله اولها الفصل بين ذمعه وازدته التكبير بان تعدل السكوت لما ياب  
 انه سببوا في قوله هم قوله اذ قصد التكبير في غير المنظم وان قصد به  
 تكبير غير المنظم بان الترقيق هنا لا كان حيا في الاعجاز كان الاعتناء به في قوله  
 قصد التكبير بالرب صا في غنجه البتة خلاف ذلك الصور وحمل  
 التخصيص المتقدم اذ لم يتغير المعنى بعد من الترقيق اما اذا تغير المعنى  
 فنظير به صلابة كما علم من شرح الشيخ الرولي ويجب ان يقرعوا لا في  
 ابي الفاختة بان ياب بعض كلامه بان تعدل بعضها بعض في الاول لا في تمام  
 من يتوقف الا بعد نفس ابي ولا يورق وان طال لانه عهد من كان نقله في  
 المجموع عن بعض الامم وان شعر لام الروضة بخلافه مع حروفها كما رايت في  
 اصلا ابي بكر في ابي فان خالها ذكر ابي بكر في الكلمة وما بعد هلوان قل  
 ولم يتعلق بعلمه الصلاة وسكوت طار في ان سزا في السكوت انفس  
 والعبه بلا غير فيها ابي في خلال الذكر وسكوت او سكوت قصد به قطع  
 الزيادة وان لم يبق الا شاعرك السكوت بان العارض عن القرارة  
 فانه يضر كانه المعطس والغنى على غير امامه والشبح نحو داخل تقطعه  
 الموالات وان قل ولون في قطع القرارة من غير سكوت يتعطل به الموالات لان  
 اقول في قوله يا لسان ويا قسطها فلو سكت في ثنائ الفاختة عدل بقصد ان  
 يطيله فقطعته الموالات مجرد شروعه في السكوت فالك شيئا ولا يتوقف  
 على طول الفصل خلافا لمتى ان السكوت بقصد الاطالة يستلزم قصد القطع  
 فاشبهه حاله وان سببها بقصد قطع التوثر في قوله في قوله ولو سكت في ثنائ  
 الفاختة في السبب فكلها مع السكوت في ثنائها لانه اعاد ما قرأه  
 على السكوت لاستناده لانها لم يبق في غيرها قال الشيخ ابن حجر وقال  
 ابن سراج يجب استنباطها وهو الوجه في تقصيره ما قرأه مع السكوت فصار

اجنبي م